



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٣١٥) لسنة ٢٠٢١ ميلادية
بتقرير حكم في شأن صندوق دعم الزواج

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣ أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة لأنجح الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن إصدار قانون علاقات العمل لأنجح التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٢م بإنشاء صندوق دعم الزواج.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٧) لسنة ٢٠١٤م بتقرير حكم في شأن صندوق دعم الزواج.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٧) لسنة ٢٠٢١م بشأن نقل تبعية.
- وعلى كتاب السيد / وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (١٧٧) المؤرخ في ١٦/٠٨/٢٠٢١م.
- وعلى كتاب السيد / وزير الشباب رقم (٦٦) المؤرخ في ١٦/٠٨/٢٠٢١م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة ٢٠٢١م.

قرر .

مادة (١)

تعديل المادة (٤) بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٢م بإنشاء صندوق دعم الزواج بحيث يكون نصها على النحو الآتي:
((يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس وستة أعضاء يصدر بتشكيله قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من الوزير المختص))

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الوزراء

